میکرو فیلم تهیه شد
بازبین شد ۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: میزان المقادیر — عربی
مصنف / مؤلف: ملا محمد باقر مجلسی
خطی / چاپی: نسخ ۲۱ سطری
سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۸
جزء کتب: فقه شماره: ۸۷۹
شماره عمومی: ۲۷۰۰ شماره قبض:
واقف: میرزا رضا خان نائنی تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱
طول: ۲۰.۵ عرض: ۱۳ سانتیمتر قفسه:

آفت زدائی شد
تاریخ ۶۷/۱۲/۲۱

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	میزان المقادیر		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۸	اندازه	۲۵×۱۳
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۷۰۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. طاهریان ۲. دهقان‌پور ۳.
تاریخ بررسی:
اقدامات انجام شده:
۸۹/۷/۲۱
تاریخ اقدام:

میکرو فیلم تهیه شد

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب میزان المقادیر – عربی

مصنف / مؤلف ملا محمد باقر مجلسی

خطی / چاپی نسخ ۲۱ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۸

جزء کتب فقه شماره ۸۷۹

شماره عمومی ۲۷۰۰ شماره قبض

واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد – ۱۳۱۱

طول ۲۰.۵ عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

آفت زدائی شد
تاریخ ۶۷/۱۲/۲۱

بازبین شد
۶۱۳۵۴

کتابخانه آستان قدس
رضوی

وبه نستعين

وبه نثقى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارتفع عن مطارح الافهام ولا توزن صفات عظمته بميزان العقول ومكيال الا
وهام وجلّت نعمائه العظام وعظمت الاؤه الجسام فعجزت عن احصا قطرة من بحار جوده با
ينبوع البيان وامداد الاعداد والنهى والاحلام وصلى الله على نبينا محمد الذي يبيض وجوه الدراهم
باسمه السامي في جميع الاقطار ويزين مثاقيل الايمان بمحبة آله مطالع شموس الاسرار فصلوا
ت الله عليهم ما اشتغلت دنانير قلوب المؤمنين بحبهم وولائهم وتشعشعت جباه الموقنين
بانوار اضوائهم فيقول الفقير الى رحمة ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر انى لما
الفيت كثيرا من مهمات المسائل الشرعية مبتنية على معرفة الاقدار ولم اجد احدا من
علمائنا حققها على وجه يرتفع عن وجوهها الاستار حق اتمم شيوا معرفة الصاع و
الكر والمد والرطل والوسق والدرهم والدينار على الشعير مع انه قلما اتحد شعير اقراح
واصرح المقدار فضلا عن شعيرات متباعدة الاصقاع والاقطار اخذت في الفحص عن
عن مبانيها فقلبت اوراقكتبهم ظهرا لبطن فلم اجد فيها ما يسمن او يغني من جوع حق
هداني قائدة التوفيق الى منهل التحقيق والتدقيق اعني كتاب روضة المتقين من تصانيف

الفاضل

کتابخانهٔ آستان قدس

الفاضل الكامل العالم العامل ملاذ الطالبين ومحيي آثار الائمة الراشدين الذي جمع صنوف
الفضل والمعالي ففاق بذلك الافاضل والاعالي الذي قلبه الملكوتي مشكوة انوا
العرفان السبحاني وصدره القدوسي مخزن اسرار السبع المثاني منكروه معترفون
في ضماير القلوب بفضله والانصاف ينادي شهادة على سجاياه الملكية بلسان
اهله لا ينبغي على الصوله التي وقعت في العلم بين اهل زماننا وما ارتفعت في رياض
الفضل روحة الا وقد استفاضت من سحاب فيضه حظه الاوفر فكان لا يخفى على
لصص اهل اصفهان انا نجدد مذهب ائمتنا الاثنى عشر في هذه المائة الحادية عشر واتفقت
المسلمون فيه ان هذا الاسم يؤيده والضحى والليل اذا سجى فقد صرت في دهر ياكل البدع
ولولاه لعشى الايتام كالوالد الشفيق وللارامل كالبعل العشيق اعني التقي الزكي
المدقق النهاية الوالد العلامة ادم الله على رؤسنا ورؤس سائر اهل العلم ظلاله
وزين كراسي العلم ليروي حرامه وحلاله فوجدت فيه ما ارانى الى ذلك سبيلا
واوضح الى الحق دليلا وكان مع ذلك مقنعا بالخفاء ومحتجبا تحت الخباء فاردت ان
اوضحه للطالبين وابينه للناظرين فشرعت مستعينا بولي التوفيق وهو حسبي
ونعم الوكيل فلنمهد اولا مقدمات الاولى ان الدنانير لم يتغير عما كانت عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لان الاصل عدم التغيير ما لم يثبت خلافه وايضا لو كان لنقل
الينا لعموم البلوى ولم ينقل مع انه اتفق علمائنا الخاصة والعامة على عدمه قال
الرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام وكذا غيره من
علمائهم وقد سمعت من الوالد العلامة انه قال رايت كثيرا من الدنانير العتيقة التي
ضرب
وغيرها بهذا الوزن واما الدراهم فقد اختلف اختلافا كثيرا والمعتبر ما كان في عصر النبي
صلى الله عليه وآله وقد ذكر الخاصة والعامة انها كانت ستة دوانيق قال العلامة في التحرير والدراهم
في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم

اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال
في التذكرة والمنتهى وقال المحقق في المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية
اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي ص انتهى وقال
الرافعي في الشرح المذكور واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر الاسلام على ان وزن
الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وفي [illegible] يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل
الثانية الدينار والمثقال الشرعي متحدان [illegible] ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي [illegible]
مثقال وثلاثة اسباع [illegible] دراهم وثلاثة اسباع درهم والدراهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف
المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون العشرون مثقالا [illegible]
في اوزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم [illegible] نصاب الفضة وفي وزان
مائة واربعين مثقالا وهذه النسبة مما لا شك فيها واتفقت عليه [illegible] وقد ظهر مما سلف
في المقدمة [illegible] قال العلامة في التحرير وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون وزن كل
درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع
ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ذكره في التذكرة والمنتهى واعلم انهم اتفقوا على ان كل دانق
وزنه ثماني حبات من اوساط حب الشعير [illegible] وكذا ذكره صاحب كتاب [illegible]
فالدرهم ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة لكنه ورد في خبر [illegible]
[illegible] ان وزن ستة حبات [illegible] من شعير [illegible]
[illegible] الثلاثة الصاع اربعة امداد وهذا مما [illegible]
صحاح [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة لكنهم اختلفوا في قدره [illegible]
انه رطلان وربع بالعراقي فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع
ستة ارطال [illegible] اختلاف [illegible] الفرقة المحقة [illegible] يكون الصاع [illegible]
والمد رطلين وربع وقال ابن ابي نصر [illegible] ان المد رطل وربع وقال [illegible] يكون الصاع

خمسة ارطال

خمسة ارطال وثلث وقال ابو حنيفة رطلان يكون الصاع ثمانية ارطال وقد زيف العلامة في المنتهى حجتهما فلا
نطول الكلام بالتعرض لهما فاما حجة الجمهور فهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي والظاهر ان قوله
يعني ارطال [illegible] من كلام الشيخ لانه نقله في الاستبصار [illegible] والظاهر من كلام العلامة في المنتهى
انه ظنه جزء الخبر ويدل عليه [illegible] لان بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة الارطال وبعضها بالستة
الارطال [illegible] بالجمع ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن
ابراهيم الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
وما رواه الشيخ عن [illegible] ابن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسين عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث
الى ان قال ع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وما رواه الكليني عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة
وكم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي واحتج
ابن ابي نصر بما رواه الشيخ باسناده عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من
الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق واجاب العلامة بان سماعة فطحي ومع
ذلك لم يسنده الى امام ومع ذلك حكم بان الصاع خمسة امداد فيكون مقدار الماء
قلنا ان الصاع اربعة امداد انتهى اقول لا يخفى السهو في قوله ان سماعة فطحي

الفطرة

بل هو وافقني لكن الكفر مسألة واحدة ثم اعلم ان الاوقية هي على ما يظهر من كلام
اكثر اللغويين اربعون درهما ويظهر من بعضهم انه يطلق على سبعة
مثاقيل ايضا وعلى وزن آخر قريب منه يشبه منها قال الجوهري والاوقية
في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما
يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم وقال الجزري في الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما وقال
الفيروزابادي الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية
مشددة واربعون درهما والجمع اواقي واواق وقال المطرزي الاوقية بالتشديد اربعون
درهما ثم قال وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وفي كتاب
العين الوقية وزن من اوزان الذهب وهي سبعة مثاقيل اقول فظهر ان الاوقية
من القديم كان تطلق على اربعين درهما والظاهر ان المراد الدرهم المعمول في زمان الرسول
٣ وان احتمل غيره وسنتكلم في هذا المتكلم الخبر بعد تحقيق معنى الرطل الرابعة الرطل يطلق
بالاشتراك على ثلثة اوزان المكي والمدني والعراقي والعراقي نصف المكي وثلثا
المدني فالمدني ثلثة ارباع المكي والمشهور ان الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا وكذا
ذكره شيخنا البهائي والشهيد في الذكرى والعلامة في بحث الغسل والفطرة لكنه
ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكر احمد بن علي
من العلماء في كتاب الحاوي ونسب الاول الى العلامة والظاهر ان هذا سهو ومنشؤه
وكانه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظرا في كتبهم ومتبعهم فيه ذاهلا
عن مخالفته نفسه في المواضع ومخالفته الاخبار واقوال سائر الاصحاب فعلى
الاول الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وعلى الثاني مائة درهم وثمانية وعشرون

درهما

درهما واربعة اسباع درهم والرطل المدني على الاول مائة وخمسة وتسعون درهما
والمكي مائتان وستون درهما وعلى الثاني المدني مائة واثنان وتسعون درهما و
ستة اسباع درهم والمكي مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم كل ذلك
لما بيناه في المقدمة الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم ثم اعلم ان المد على الاول
مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى الثاني مائتان وتسعة
وثمانون درهما وسبعا درهم وما ذهب اليه ابن ابي نصر في المد ان كان مراده الرطل
العراقي كما هو الظاهر فعلى الاول مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم وعلى الثاني
مائة وستون درهما وخمسة اسباع درهم ولا يخفى ان خبر سماعة لا يدل على ما ذهب
اليه بوجه كما ستعرفه في الخامسة في الكلام على خبر سماعة اعلم انه يشكل العمل بما
في خبر سماعة لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه اي رطل والاوقية اي اوقية وان كان الظاهر ان
يكون الرطل فيه العراقي والاوقية اربعون درهما اذ لو حمل الرطل على المدني والمكي
والاوقية على الاربعين زاد على المشهور بالكثير نعم لو حمل الرطل على المدني والاوقية على
سبعة مثاقيل يكون الصاع اعني الخمسة الامداد الفا ومائة وخمسة وعشرين
درهما يقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه لكن قد عرفت ان حمل الاوقية على
ذلك بعيد فلو حمل الرطل على العراقي والاوقية على الاربعين يصير المد مائتين و
خمسين درهما على الاول ومائتي درهم وثمانية واربعين درهما واربعة اسباع
درهم على الثاني السادسة اعلم انه روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي
الحسن الرضا ع ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير
من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا يخالف المشهور من جهات لان فيه
ان الصاع خمسة امداد وقد عرفت اتفاقهم على انه اربعة امداد وايضا فيه ان

کتابخانه آستان قدس

المدوّن مائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديده على جميع الاقوال ولا يخفى فيه ان الدانق وزن
اثنتي عشرة حبّة مع ان المثـ انه ثمان حبات فبالحبات يصير المدّ على المثـ اربعة عشر
الفا واربعين حبّة وعلى هذا يصير عشرين الفا ومائة وستين حبة والرطل العراقي
اذا كان احدا وتسعين مثقالا فهو ستة آلاف وسبعمائتان واربعون شعيرة والرطل المدني
والمكي بحساب ذلك التابعة الصاع على المثـ الف ومائة وسبعون درهما كما
دلت عليه روايتا همدانى فان المراد بالوزنة فى الاول الدرهم كما صرح به فى الثانية
وهما ايضا لا على ما هو المثـ فى تحديد الرطل باحد وتسعين مثقالا فهو ست وخمسون الفا
ومائة وستون شعيرة وعلى مذهب ابن ابى نصر اربعمائة وخمسة وخمسون مثقالا
وستمائة وخمسون مثقالا وستمائة وخمسون درهما وعلى خبر سماعة على ما المثـ
فيه الف ومائتان وخمسون درهما وثمانمائة وخمسة وسبعون مثقالا شرعيا
وبالحبات ستون الف حبة واما على خبر المروزى فلو جعلناه اربعة امداد على ما هو
المثـ يصير الفا ومائة وعشرين درهما وسبعمائة واربعة وثمانين مثاقيل شرعية
واما اذا عملنا عليه بظاهره وجعلناه خمسة امداد كما فعله الصدوق فى الفقيه
فى مقدار الماء للوضوء والغسل وان خالفه ووافق المثـ فى الزكوة يصير الفا واربعمائة
درهم وبالحبات مائتا الف وثمانمائة حبة وهو قريب من ضعف الصاع المثـ ولذا
حمله الوالد العلامة على الصاع الذى اغتسل به رسول الله صـ مع زوجته لما رواه
الصدوق عن ابى جعفر ع انه قال اغتسل رسول الله صـ هو وزوجته من خمسة امداد
من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدء هو وضرب يده فى الماء قبلها فانقى فرجه
ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا وكان
الذى اغتسل به النبى صـ ثلثة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا والذى
اغتسلت به مدّين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل

فلابدّ

فلا بدّ له من صاع وروى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صـ يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صـ يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومدّ وقد ظهر من الجزء الاول والثالث ان النقصان عن الصاع
لاجل الاشتراك بل نقول الثلثة الامداد التى اغتسل رسول الله صـ بها لا تقصر عن
الصاع المثـ بكثير لانها تبلغ ستين الفا واربعمائة وثمانين حبة ويمكن ان يكون هذا
الخبر موئيا لخبر سماعة ومويدا له لانه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلثة الامداد و
بين الصاع الذى وقع فيه الا باربعمائة وثمانين حبة اى عشرة دراهم اعنى سبعة مثاقيل
شرعية ومثل هذا التفاوت لا يعتد به فى امثال هذه المقامات التى بنيت على التخمين
والتقريب بل قلما لا تتفاوت المكاييل والموازين عند هذه الاقران والله يعلم بحجة
الاضافة ثم اقول ايها الطالب للتحقيق سقاك الله من رحيق التدقيق ان ايقنت
ما مهدناه واتقنت ما حققناه فاستمع لما يتلى عليك واحتفظ ما يهدى اليك فى
فصول الفصل الاول فيما يبتنى على المثـ فى الصاع والمد والدرهم وغير ذلك
من التحديد فنقول اما الدرهم فى زماننا فهو يوازى مائتى دينار من الفلوس
فالمثقال الصيرفى يوازى مائة وعشرين دينارا من الفلوس اعنى ستة دراهم
ولما ذكرنا فى المقدمة الاولى ان الدرهم نصف وربع عشر من الصيرفى فيكون
موازيا لثلثة وستين دينارا من الفلوس وذلك ما اردناه واما الصاع فهو نصف
المن الشاهى العباسى واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفى وذلك
لان المن الشاهى الف ومائتا مثقال بالصيرفى والصاع ثمانمائة وتسعة عشر فى
عدد ما ينقى المثقال الشرعي اعنى اربعة ونصف او اقسم الحاصل اعنى ثلثة الا

وستمائة وخمسة وسبعين ونصفا على عدد دوانيق الصيرفي واي ستة يحصل ما
قلناه والمد الذي هو ربع الصاع مائة وثلثة وخمسة مثقالا ونصف مثقال
ونصف ثمن بالصيرفي فيزيد على ثمن المن الشاهي الذي يقوله بالفارسية پنجاه
درهم بثلاثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن وذلك بعدما اسلفناه غير خفي على
ذي حجى والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي اذا كان
احدا وتسعين مثقالا بالشرعي بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن
الشاهي الذي يقال بالفارسية بيست وپنج درهم بستة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال
واما الكر اعني الفا ومائتي رطل العراقي فهو مائة الف وتسعة الاف ومائتا
مثقال شرعي فيكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن الشاهي
الجديد ثمانية وستين منا وربع من واذا حملنا الرطل في الكر المدني فعلى المن مائة
من وهمانان وثلثة اثمان من بالمن الشاهي وعلى ما ذهب اليه العلامة الرطل الكر
بالرطل العراقي احد وثمانون الف مثقال صيرفي وبالمن الشاهي سبعة وستون
منا ونصف من ثم اعلم انا قدرنا ان الظرف الذي يكون شبرا في شبر يسع الفين
وثلاثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فعلى المذهب المشهور اعني ثلثة
اشبار ونصفا في مثلها يكون الكر مائة الف واربعمائة في ستة وخمسين مثقالا
مثقالا وثمن مثقال وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا ونصف من وستة و
خمسين مثقالا وثمن مثقال وعلى مذهب القميين اعني ثلثة اشبار في مثلها
يكون الكر ثلثة وستين مثقالا الفا ومائتين وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين
وخمسين منا ونصف من واحدا ومائتين وستين مثقالا وعلى ظاهر خبر اسمعيل
بن جابر اعني ذراعا وشبرا في ذراع وشبر في ذراعين يكون بالوزن سبعين
منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة وثمانين الفا وثلثمائة

وثمانية

وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا وهذا قريب مما قدرناه من ارطال العراقي واذا حمل
خبر اسمعيل بن جابر على الحوض المدور كما حمل الوالد العلامة في الشرح تبلغ خمسة
وخمسين منا ومائتين وثلثة وسبعين مثقالا وثلثة اسباع مثقال واما نصب
الذهب فظاهرة لما ذكرنا من عدم تغير الدينار واتحاده مع المثقال الشرعي
واما نصب الفضة فالنصاب الاول اعني مائتي درهم مائة واربعون مثقالا
شرعيا كما مر فيكون مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وعلى ما ذكرنا من ان الدرهم
يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس يكون النصاب الاول اثني عشر الفا و
ستمائة دنانير منها اي ثلثة وستين عباسية بالضرب القديم المضروب عشرة
دوانيق لا الضرب الجديد المضروب تسعة دوانيق ونصفا واما بالضرب
الجديد فستة وستون عباسية وثلثة دوانيق من تسعة دوانيق ونصف
وما يخرج من النصاب الاول خمسة دراهم اي ما يوازي ثلثمائة وخمسة عشر
دينارا من الفلوس والنصاب الثاني اربعون درهما وهو واحد وعشرون مثقالا
صيرفيا يوازي الفين وخمسمائة وعشرين دينارا من الفلوس على حساب
ما تقدم واما نصاب الغلات الاربع فهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
فيكون المجموع ثلثمائة صاع ويكون كل وسق ستة وثلثين الفا وثمانمائة وخمسة
وخمسون مثقالا صيرفيا فالمجموع الخمسة الاوساق مائة واربعة وثمانون الفا
ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا وهو مائة وثلثة وخمسون منا
ونصف من ونصف ثمن واما الدية بحساب الدراهم اعني عشرة الاف درهم
فثلثة وستون تومانا بالضرب القديم وبالجديد ستة وستون تومانا بالضرب
وخمسة عشر عباسيات وثلثة ارباع عباسيا اي ثلث شاهيات وثلثة اثمان
دانق من تسعة دوانيق ونصف واما مهر السنة اعني خمسمائة درهم

فقد تواتر ومر عشرات بالقديم وبالجديد ثلثة توازين وثلثي حبات وثلث شاهيتان الرطل اربعة عباسيه ... ان دانق
ان سعد دوازن ونصف الفصل الثاني في بيان ما ليس فيه المشهور ما قدمناه ذكره وفيه مقاصد المقصد الاول في بيان ذلك
الرطل سبعين مثقالا فيصل المشهور في هذا الزمان درهما وخمسين مثقالا وتسعة اثمان فيزيد عن المن ثلثا مثقال
وتسعة اثمان الصاع ... الفصل الثاني ... ونصف الصاع في ... العرب بنقص عما ذكرنا في الفصل الاول
ثمانين وخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا والكر بالرطل العراقي اعده ... الف مثقال صيرفي وبالمن الشاهي سبعة وستين منا
ونصف من ... الرطل ... من واحد وربع من ... ما ذكرنا ... المقصد الثاني ... فنقول ان
الرطل ... مثقال وربع ... الصاع ... مثقالا صيرفيا ودرهم
وخمسة الدوانق ... ثلثة اثمان ... مثقال ... درهما ودرهم وستين منا شاهيا ونصف
ثمن من وان قلنا ان الرطل ... ونصف من الصيرفي والصاع ثلثمائة مثقال
صيرفي ... ثلثة ارباع المن الشاهي ... الرطل ... وخمسة عشر درهما والصاع
الف ... الف وخمسمائة ... الدراهم المشهورة ... الف مائة واثنى عشر مثقالا ونصف مثقال
وبالمثقال الصيرفي ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا وربع مثقال ... المقصد الثالث في التحديد على خبر سماعة
الخصي المروزي ... الدراهم ... اربعمائة وعشرون درهما ومثقال واربعة وسبعون
مثقالا شرعيا ... مثقالا ونصف مثقال صيرفي والصاع ... اربعة الاف وستمائة وثمانية
دراهم ... مثقالا ... الف واربعمائة وسبعون مثقالا ونصف
مثقال صيرفي والصاع ... للاختلاف والرطل ... مقدار الصاع اذ ورد في الخبر ان
الصاع ... العراقي ... الصاع ... الرطل العراقي مائة واثنين وعشرين
مثقالا ونصف مثقال صيرفي ومجموع الكر اذ حسبنا بالرطل العراقي ... الف وستة وخمسين منا وخمسة اسداس من
ويكون الرطل ... مائة مثقال وثلثة وثمانين مثقالا وثلثة ارباع مثقال صيرفي واذ حسبنا الكر بالمن فيكون
المن الشاهي مائتين وستة وعشرين منا وربع من ... المقصد الرابع اعلم انه لما كان تحديد الدرهم في خبر
... ان في خبر المروزي ... لم يرد تحديد الدراهم في خبر حريز لا يبعد ان يقال انه

في الجمع بين المتضادات ان يؤخذ الدراهم ورد في خبر الهمداني بما حده في خبر المروزي وح
يختلف الكر بسبب اختلاف الارطال فيصير الرطل العراقي على هذا اذا حسبت الحبات
بالدراهم المشـ موافقا للرطل المدني اعني مائة وخمسة وتسعين درهما بالدراهم
المشهورة والرطل المدني مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم ومائتين
واربعة مثاقيل ونصف ثمن بالصيرفي والدار بعمائة وثمانية وثلثين درهما
وثلثة ارباع ثمن الصاع درهم وثلثها او سبعة مثاقيل وثمن مثقال شرعي ومائتين
وثلثين مثقالا وربع مثقال صيرفي وثلثة ارباع ثمن والصاع الفا وسبعمائة وخمسة
وخمسين درهما والفا ومائتين وثمانية وعشرين مثقالا ونصف مثقال شرعي وتسعمائة واحد وعشرين
مثقالا وثلثة ونصف اثمان مثقالا صيرفي وثلثة ارباع المن الشاهي واحدا وعشرين
مثقالا وثلثة اثمان مثقال فالكر على هذا بالرطل العراقي مائة من وثمان وثلثة
اثمان بالمن الشاهي الجديد بالرطل المدني مائة وثلثة وخمسون منا ونصف من
ونصف ثمن المقصد الخامس في بيان المقادير على خبر سماعة مع بناء الدرهم على
خبر المروزي فالصاع الف وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما وبالمثقال الصيرفي
تسعمائة وتسعة وستون مثقالا وثلثة اثمان مثقال صيرفي فيزيد على المن الشاهي
اربعين مثقالا وسبعة اثمان مثقال ثم اعلم اني سمعت من الوالد العلامة متع الله
قدس الله سره كان لكثرة احتياطه يحسب في المقادير مكان المثاقيل الشرعية المثاقيل الصيرفية
فيسميك المقادير التي ذكرناه ربعها وانت يا طالب اليقين ... الكر ...
لعلك ... للاحتياط في الدين ... الكلام ... الكتب ... الاقل ...
والدرهم ... الكثرة ... المقصد ...
اردت ان ... ما بينهما ... والمدققين ...
بالحق ... ليكون ختام الكلام ... الكلام ...

وثلثة ارباع مثقال شرعي ومائة وثلثة
وخمسين مثقالا ونصف مثقال

کتابخانه آستان قدس

عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة الخطاب عن الحسن ابن راشد عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على
المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة
ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد ع قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث
الى عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فقال ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة
وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه
فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله ابن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت
في كتاب امك فاطمة الزهراء ع قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي
بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله ثم انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبر
انه عندي قال [illegible] لا اعول الى رايت منها هذا فقط اشهر اقول حاصل السؤال انه قد كان
في عهد [illegible] النصاب الاول من الفضة مائتي درهم وقدر ما فيه خمسة دراهم وكان الفقهاء في هذا الزمان يقولون
ان النصاب الاول مائتان وثمانون درهما [illegible] سبعة دراهم فلم يحصل هذا الاختلاف [illegible] الفقهاء الذين
هم [illegible] يكون [illegible] بسبب [illegible] وحاصل جوابه ان الدرهم كان في زمانه ستة دوانيق
وصار النصاب الاول مائتين واربعين درهما [illegible] اذا اخذت من كل درهم دانقا حصل مائتا
دانق فاذا جعلت كل خمسة دوانيق درهما زاد على المائتين اربعون والنصاب ما يلزم اخراجه منه ستة
دراهم لان خمسة كانت ستة [illegible] فاذا جعلت كل خمسة درهما صار ستة ثم تغير بعد ذلك وصار
وزن الدرهم [illegible] دوانيق [illegible] اصبح الدرهم الذي كان في عهده ص فصار
النصاب الاول [illegible] درهما وما يلزم اخراجه منه سبعة دراهم وهذا الدرهم كان
شايعا في عهد المنصور عليه اللعنة ثم انه عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] لانها كانت
لم يتغير حتى [illegible] ذلك الزمان [illegible] وزن ستة [illegible]

ثم

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

ثم [illegible] الدراهم والشمولة كيف صارت خمسة وزن سبعة نقول [illegible] كيف [illegible] وزن سبعة
مراده انه كيف صارت خمسة سبعة [illegible]
ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] مقدار [illegible]
كل خمسة [illegible] وزن سبعة [illegible] عليه السلام [illegible] وزن ستة [illegible] قبل ذلك
الزمان [illegible] الدراهم [illegible] الوزن [illegible]
هذا [illegible] عليه الصلوات والسلام [illegible]
الواقعة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] زمان الرسول سبعة من دراهم هذا الزمان [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
الدراهم [illegible] من دراهم زمان رسول الله [illegible]
من تلك الدراهم والله اعلم [illegible]
والصلوات على سيد المرسلين [illegible]
محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
الطاهرين [illegible]
والحمد لله [illegible]
[illegible] المؤمنين
والسلام

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

کتابخانه آستان قدس
قسمت خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۵۱۳۵۴

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

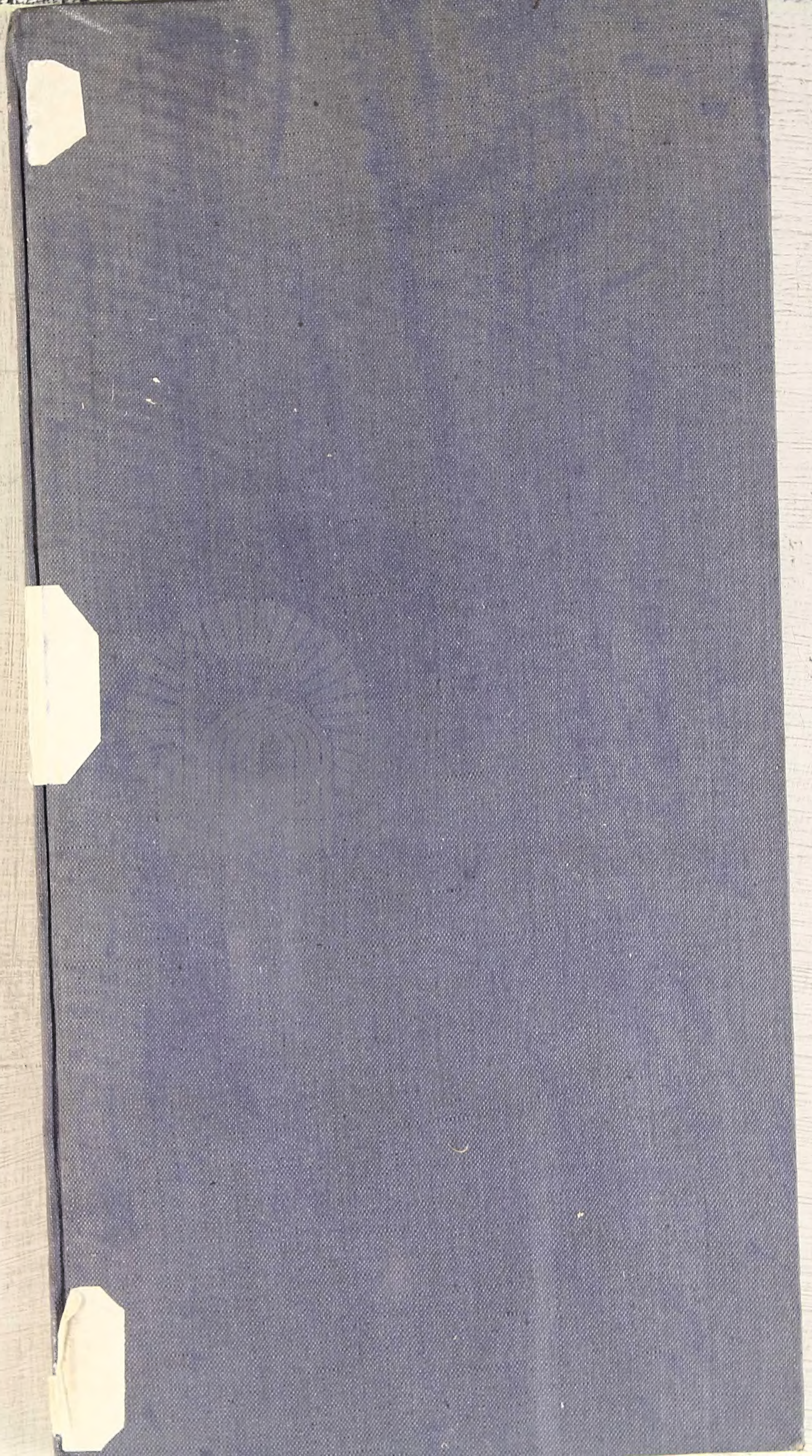

٨٧٩

میزان المقادیر

٢٧٠٠